خاتمة

وبعد :

فهذه لمحات سريعة ، ومقتطفات يانعة عن مقاصد الشريعة وصلتها بحقوق الإنسان ، ونستنتج الأمور التالية :

١ـ إن مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساسي لحقوق الإنسان .

٢ـ إن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان ، وتحقيق مقاصده ، وذلك بجلب النفع له ، ودفع الضرر عنه ، وتأمين السبل الموصلة لذلك ، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق .

٣ـ إن التطبيق الحقيقي لحقوق الإنسان يكمن في التطبيق العملي للدّين الحق ، وهذا يستدعي العودة الجادة للالتزام بالعقيدة الصحيحة ، والتديّن الكامل الشامل ، دون الاقتصار على الدعاية والشعارات والمتاجرة بحقوق الإنسان لأهداف استعمارية : سياسية واقتصادية وفكرية وتربوية وثقافية ومصالح ذاتية .

٤ـ تتدرج مصالح الإنسان على درجات ، أهمها المصالح الضرورية ، وهي حفظ الدِّين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل أو العرض ، وحفظ المال ، ثم تأتي المصالح الحاجية التي ترعى المقاصد الخمسة ، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد ، وتصونها في أحسن أحوالها .

٥ـ إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغة في بيان الإطار العام للشريعة ، وتحديد أهدافها السامية ، والمعاونة على الدراسة المقارنة والترجيح ، وإبراز هدف الدعوة ، والإنارة في الاجتهاد والاستنباط .

٦ـ ورد في الشرع أحكام كثيرة لبيان أحكام الدين وحفظه ومنع التلاعب فيه ، وأعطى حقَّ التدين حقَّهُ ، وربطه بالفكر والعقل ، وحرية الاعتقاد ، واحترام بيوت العبادة ، والمسامحة مع غير المسلمين ، وعدم الإكراه في الدين ، والتساوي في المعاملة المالية بين المسلم وغيره ، مع تشريع العقوبة للمرتد ، لأنه متلاعب بالدين ، ويخالف النظام العام ، ويعبث بالعقيدة ، فاقتضى ذلك الحماية للدِّين نفسه .

٧ـ نظم الإسلام إيجاد النفس بأفضل الطرق ، وحرص على المحافظة عليها ، ومنع الانتحار ، والاعتداء عليها ، وأوجب القصاص على العدوان العمد ، وقرر حق الحياة لكل إنسان حتى للجنين ، وأباح المحظورات للضرورة عند الحفاظ على النفس ، وحرم إفناء النوع البشري بأية وسيلة تدميرية .

٨ـ كرم الله الإنسان وفضله بالعقل ، ولذلك وجب حفظه وترشيده في الصحة الكاملة ، وحرم كل ما يؤثر عليه أو يزيله ، ثم منحه حق التفكير ، بل فرض التفكير على الإنسان ، وأعطاه حرية الرأي والتعبير ضمن قيود مضبوطة .

٩ـ إن حفظ النسل والعرض والنسب من خصائص الإنسان ، فأوجب الشرع الحفاظ عليه حتى تدوم البشرية في أنصع صورها ، مع أفضل القيم والأخلاق ، ومنع اختلاط الأنساب والتبني ، وأسهب الفقهاء في أحكام الأسرة وجوداً وحفظاً وحماية ، لأنها اللبنة الأولى في المجتمع ، ومحط آمال العقلاء .

١٠ـ المال شقيق الروح ، وشرع الإسلام الأحكام لإيجاده وتحصيله ، واستثماره ، وتداوله في المعاملات المتنوعة ، وأقر حق التملك ، والتصرف بالمال ، وأوجب فيه الحقوق لأداء الصفة الاجتماعية فيه ؛ لتحقيق التكافل والمواساة ، ليكون الملك والمال وسيلة لتأمين رفاهية الإنسان وكفايته وتلبية حاجاته .

ويظهر من كل ذلك الصلة الوثيقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان ؛ التي تعتبر واجبات والتزامات متبادلة بين الأفراد ؛ لإقامة العدل والإحسان والمساواة ورعاية شؤون الإنسان فرداً وجماعة .

نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً لينعموا بسعادة الدارين كما حصل للأجيال السابقة ، فيكونوا خير خلف لخير سلف . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

* * *